

يختص بحجز الاموال الواجبة على الحكومة او البلديات لملتزمي تقديم اللوازم او لملتزمي اشغال عامة

عدد المواد: 3

تعريف النص: مرسوم إشتراعي رقم 5 تاريخ : 31/05/1932

عدد الجريدة الرسمية: 2668 | تاريخ النشر: 10/06/1932 | الصفحة: 2

فهرس القانون

المواد (1-3)

المواد

المادة 1

ان المبالغ التي تجب على الحكومة او البلديات لملتزمي تقديم اللوازم او لملتزمي اشغال عامة لا يجوز حجزها متى كان هناك عمال اشتغلوا في المشروع العام فاصبح لهم من اجل ذلك دين في ذمة الملتزم او متى كان هناك افراد قدموا معدات واشياء اخرى لتنفيذ التزام الاشغال العامة او تقديم اللوازم ولاجور العمال التي لا تزال في ذمة الملتزم حق الاولوية على ديون الافراد الذين قدموا له ما يلزمه من الادوات او غيرها.

المادة 2

يحق للحكومة ان تدفع من تلقاء نفسها الى العمال الاجور المتأخرة على قدر المبالغ المطلوبة منها للملتزم فتبراً ذمتها بالنظر اليه على نسبة ما تدفعه من غير ان تستهدف لتبعية ادارية من جراء ذلك ما لم يكن هناك خطأ فادح.

المادة 3

ينشر هذا المرسوم الاشتراعي ويبلغ حيث تدعو الحاجة الى ذلك.

بيروت في 31 ايار سنة 1932

الامضاء: شارل دباس

مدير المالية صدق بموجب قرار المفوض السامي

الامضاء: جميل شهاب رقم 68- ل ر لبنان نمرو 5

في 3 حزيران سنة 1932

الامضاء: هنري بونسو